

القواعد الوقائية المنظمة للإشهار التجاري

The protective rules regulating commercial advertising

تاريخ الاستلام : 2019/07/18 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/31

ملخص

يعتبر الإشهار التجاري أهم وسيلة لتسويق المنتجات والخدمات، كما يعده مظهراً من مظاهر المنافسة المشروعة، إذ يمثل حلقة وصل تربط بين المستهلك والمعلن الذي يتلزم بإمداد المستهلك بالمعلومات الازمة المتعلقة بالمنتج أو الخدمة. وحتى تتحقق الحماية الوقائية للمستهلك من الإشهارات المضللة، لا بد من وجود تنظيم ذاتي للإشهار التجاري، لذا فيجب احترام الرسالة الإشهارية للقواعد القانونية، إضافة إلى الالتزام بالمبادئ العامة المنصوص عليها وإحترام الرسالة الإشهارية للنظام العام والقيم الأخلاقية. لكن كل هذا غير كافي للحد من المخاطر التي تتجزء عن الإشهارات المغلوطة والتي لا تحترم فيها القواعد والتنظيمات المقررة قانوناً، فالأجرد بالمشروع الجزائري أن يقتوم بإصدار قانون خاص ينظم الإشهارات ويقوم بوضع ضوابط لممارسة النشاط الإشهاري شريطة ألا يكون تطبيقها(الضوابط القانونية) من شأنه شل حركة النشاط الإشهاري.

الكلمات المفتاحية: المعلن، الإشهار، الرسالة الإشهارية.

* اسماء معکوف

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوری قسنطينة 1،
قسنطينة، الجزائر.

Abstract

Commercial advertising is considered the most important means of marketing products and services, it is also regarded as a manifestation of legitimate competition, as it represents a link between the consumer and the advertiser, who is committed to providing the consumer with the necessary information about the product or service. And in order to achieve the prevention protection of the consumer against the misleading advertisements, there must be a self-regulation for commercial advertising.

Therefore, the publicity message must respect the legal rules, in addition to complying with the general principles stipulated, and respecting the public order and the moral values. However, all this is not enough to reduce the risks of the false advertisements in which the rules and regulations established by the law are not respected.

In this regard, it is best for the legislator to issue a special law that regulates advertisements and establishes controls, but in return does not exaggerate establishing controls that would paralyze the movements of advertising activity.

Keywords: Consumer, Advertiser, Advertising, Advertising letter.

Résumé

La publicité commerciale est le moyen le plus important de commercialiser des produits et des services et est une manifestation de la concurrence légitime, un lien entre le consommateur et l'annonceur, qui s'engage à fournir au consommateur les informations nécessaires sur les produits ou services. Afin de protéger le consommateur contre les informations trompeuses, il doit exister une autorégulation de la publicité commerciale. Le message publicitaire doit donc être respecté dans le respect des règles légales, en plus du respect des principes généraux énoncés et du message publicitaire de l'ordre public et des valeurs morales.

Cependant, tout cela ne suffit pas pour réduire les risques liés aux fausses déclarations qui ne respectent pas les règles et règlements établis par la loi. Mouvement de l'activité publicitaire.

Mots clés: Consommateur, annonceur, publicité, message publicitaire.

* Corresponding author, e-mail: esmamakouf@gmail.com

مقدمة

في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور واتساع ومع بروز ظاهرة العولمة والإفتتاح الاقتصادي، تميّز عن كل هذا تطور المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك. و الجزائر كغيرها من الدول التي عرفت فيها الحياة الاقتصادية في الزمن الحالي تسبقاً كبيراً من أجل إرضاء رغبات المستهلك، وذلك في ايجاد وسيلة تربط المنتوج بالمستهلك لجعل هذا الأخير أمام علم كافي بكل ما يتعلق بالمنتوج المقدم للإستهلاك. تتمثل هذه الوسيلة في الإشهار التجاري الذي يعتبر جزءاً هاماً و متميزاً من وسائل التسويق والبيع المسبق.

إن التعريف القانوني للإشهار نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (1) حيث جاء فيها ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

وإن كان الإشهار التجاري هو مظهر من مظاهر التسويق أو آداة لإعلام المستهلكين بالمنتجات والخدمات المعروضة ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود آثار جانبية للإشهار التجاري و التي تعود بالضرر على أمن وسلامة المستهلك. الأمر الذي أدى إلى ضرورة فرض حدود على على الإشهار التجاري لا تهدف إلى تحقيق حماية المستهلك فحسب، بل أيضاً تنظيمه ووضعه في حيز قانوني حتى تقادى كل مساس بأمن وصحة المستهلك. وتنظيم الإشهار التجاري يرجع لأسباب منها ما تعلق بالنظام العام وهو ما تشاركته المواد التي تضمنها قانون الإشهار 1999 . وكذلك دفتر الشروط الخاص بكل سند إشهاري بالإضافة إلى النصوص العامة المتعلقة بتعظيم استعمال اللغة الوطنية و أحکام قانون العقوبات ، و الرقابة على مدى احترام هذه الحدود والشروط تمارس من قبل الهيئات المتخصصة كالمجلس الأعلى للإعلام، إلى جانب القضاء الذي يسهر على تطبيق القوانين ، أيضاً القانون الدولي للممارسات الصادقة والأمنية في مجال الإشهار و الذي وضعته غرفة التجارة الدولية الذي يتضمن تنظيم محكم لشكل و محتوى وطرق بث الرسائل الإشهارية .

إن الفراغ القانوني بخصوص موضوع الإشهار التجاري، لم يكن عائقاً أمام السلطات المعنية التي يبقى لزاماً عليها إيجاد السبل الالزمة لتنظيم الإشهار التجاري، وذلك لكونه يعتبر نشاطاً تجارياً له ضوابطه. وهذا ما يتجلّى في العديد من النصوص القانونية التي كان المشرع الجزائري يحاول من خلالها ملأ الفراغ التشريعي فيما يخص موضوع الإشهار التجاري في علاقته مع المستهلك. ومن خلال هذه النصوص المختلفة يمكن استنباط الضوابط القانونية التي يقوم عليها الإشهار التجاري.

لقد تواترت الدراسات القانونية في هذا المجال من أجل تحديد و ضبط المفاهيم القانونية المتعلقة بموضوع الإشهار التجاري، غير أن الهدف المراد بلوغه من خلال القيام بهذه الدراسة يمكن في التأكيد من توفير الحماية الوقائية للمستهلك من كل خطر ناتج عن الإشهار التجاري غير المشروع.

و هذا هو الأمر الذي جعلنا نتسائل: هل يستطيع المشرع وضع الضمانات الالزمة لتأمين المستهلك من الإشهارات التجارية غير المشروعة، وإن وجدت هذه الضمانات هل هي كافية لتقرير الحماية الوقائية للمستهلك ؟

وعليه يتمحور موضوع هذه الدراسة حول تلك القواعد التي أقرت لتنظيم الإشهار التجاري ومدى نجاعتها في تحقيق الحماية الوقائية للمستهلك .

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالإشهار التجاري

على الرغم من الفراغ القانوني الذي يشوب موضوع الإشهار، إلا أن هذا لم يمنع من إيجاد سبل لتنظيمه ولو بشكل جزئي ، بإعتباره نشاطا تجاريا له ضوابط.⁽²⁾ و يتجلى هذا في العديد من النصوص القانونية التي حاول المشرع الجزائري من خلالها ملأ الفراغ التشريعي لموضوع الإشهار في علاقته بالمستهلك ، فبالإضافة إلى مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 الذي بقي مجمدا لحد الساعة، نجد مراسيم أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتصل برقابة الجودة وقمع العرش.⁽³⁾ ثم صدر بعد ذلك مرسومين آخرين الأول رقم 101/91⁽⁴⁾ والثاني رقم 103/91⁽⁵⁾ نصا على الإلتزامات المتعلقة بالإشهارات وكذلك القانون رقم 04/02 المتصل بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁶⁾ هذا دون أن ننسى العودة الى نصوص القانون المدني الجزائري . من خلال كل ما سبق يمكن لنا أن نستتبع الضوابط القانونية المتعلقة بالإشهار التجاري.

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الإشهار التجاري

يخضع الإشهار التجاري لجملة من الشروط الواجب التقيد بها درءا لأي خطر ماس بأمن و صحة المستهلك ، هذه الشروط تنقسم الى مجموعتين: فهناك شروط متعلقة بالشيء المعلن عنه و الطرف المعلن (الفرع الأول) ، ومجموعة أخرى من الشروط وهي المتعلقة بالرسالة الإشهارية في حد ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشيء المعلن عنه و الطرف المعلن
باعتبار الإشهار التجاري نشاطا ترويجيا للمنتجات و الخدمات المعروضة ، فإنه يساعد المستهلك في إتخاذ قراره بشراء الشيء المعلن عنه والذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهو مasisitm التطرق إليه (أولا) ، دون أن ننسى أيضا تلك الشروط الخاصة بالطرف المعلن (ثانيا)

أولا- الشروط المتعلقة بالشيء المعلن عنه:

يقصد بالشيء المعلن عنه، محل الإشهار التجاري أي موضوعه، والذي قد يكون عبارة عن سلعة أو خدمة. لقد جاءت المادة الثانية من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بالنص على ما يلي: "كل منتوج سواء كان ماديا أو خدمة أيا كانت طبيعته"⁽⁷⁾. ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري إنعتبر الخدمة جزءا من المنتوج. وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 03/09 والذي اعتبر المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا. وعليه فإن المنتوج و الخدمة يمثلان العملية الإشهارية. هذا، وقد جاء في المادة 140 مكرر فقرة 2 من التقين المدني الجزائري على أنه : "يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلة بعقار ، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"⁽⁸⁾

كما يمكن أن يكون الشيء المعلن عنه عبارة عن خدمة والتي ورد تعريفها في المادة 03 من القانون رقم 09/03 على أنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة: حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".⁽⁹⁾ وتتجدر الإشارة إلى أن للخدمة مفهوم واسع، وتشمل أنشطة عديدة، متنوعة كتأجير السيارات، وخدمة وإدارة الديون، وتحصيلها، وتنظيم العروض و المؤتمرات، وكل ما يتعلق بأعمال وكالات السعر، والسياحة وخدمات الصيانة والتصليح و التصميم... الخ وكل هذا قد يكون موضوعا للإشهار التجاري.

لقد أدرجت بعض العمليات الواردة على العقار في نطاق القانون التجاري وقانون الإستهلاك ، ومن خلال هذا أصبحت الإشهارات الواردة على العقار أمر طبيعي . أما بالنسبة للأموال المنقولة المعنوية ، كبراءات الإختراع و الألحان الموسيقية ... الخ، فهي الأخرى لا يمكن إخراجها من دائرة الإشهار التجاري. هذا عن محل الإشهار الذي قد يكون منتجا أو خدمة، غير أنه ينبغي أن لا يفهم من وراء ذلك أن الإشهار حكر على التجار فقط ، فقد يصدر الإشهار مثلا عن جمعيات ليس من أغراضها تحقيق الربح⁽¹⁰⁾. كما تقوم به مثلا جمعيات حماية البيئة للترويج على حماية البيئة، وفي هذا الإطار فقد نظم المشرع الفرنسي أحكام الإشهار ذات الصلة بالبيئة⁽¹¹⁾. بغض النظر عن طبيعة السلعة أو الخدمة ، يستوجب أن يكون محل الإشهار مشروعًا وخاليا من العيوب أي سليما وفقا لما جاء به مشروع قانون الإشهار لسنة 1999.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالطرف المعلن :

المعلن هو الناجر أو الهيئة أو المصالح الحكومية أو الجمعيات أو الأفراد الذين يستخدمون الإشهار التجاري من أجل الترويج لمنتجاتهم أو خدماتهم. وقد عبر عنه المشرع الجزائري في قانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 في المادة 3 فقرة 1 بتسمية العون الاقتصادي وهو "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي أرسس من أجلها⁽¹²⁾".

فيما يخص الشروط المتعلقة بالمعلن تتمثل في: وجوب تطبيق المعلن للالتزام المتعلق بضرورة إظهار إسمه في الإشهار التجاري، كما يجب أن يكون جادا في عرضه للمنتجات و الخدمات، ويجب أن يكون ما عرضه متوفرا، إذ لا يجوز أن تتضمن الرسالة الإشهارية سلعة لا تتوفر بكميات كبيرة ، أو أن يكون العرض محدودا. بل يجب أن تفي هذه الأخيرة بطلبات المستهلكين المتلقين للرسالة الإشهارية. كما يشترط على المعلن أن يقدم التصريح الصادق بمحفوظات المنتج أو الخدمة. ويكون التصريح صادقا إذا تضمن البيانات الصحيحة التي تتعلق بالمنتج وتعرف به هذا ما نصت عليه المادة 18 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالرسالة الإشهارية

قبل التطرق إلى هذه الشروط، يجب تحديد المقصود بالرسالة الإشهارية (أولا) ثم الحديث عن الشروط الخاصة والواجب توافرها في الرسالة الإشهارية (ثانيا).
أولا- المقصود بالرسالة الإشهارية :

الرسالة الإشهارية هي مضمون وشكل الإشهار المراد إرساله، فهي تحتوي على بيانات خاصة بالسلعة أو الخدمة وخصائصها، صفاتها ووظائفها⁽¹⁴⁾. وتعرف أيضا بأنها: "مجموع الرسائل التي يوجهها المعلنون إلى الجمهور لتعريفهم بالسلع و الخدمات التي يقدمونها، مستخدمين في ذلك وسائل الاتصال المتاحة⁽¹⁵⁾." ومن مزايا الرسالة الإشهارية أنها تنسق بالوضوح ، والتوجه نحو الهدف مباشرة ، وهناك عدد من المعلومات الأساسية الازمة للبدء في إعداد و تحرير الرسالة الإشهارية، وهي مطروحة على شكل الأسئلة الآتية:
(ما الهدف من الإعلان ؟ ما نوع الوسيلة المستخدمة لنشره؟ مطبيعة الجمهور المستهدف من قبل الإعلان ؟... الخ)⁽¹⁶⁾

ثانيا- الشروط الواجب توافرها: حتى تكون الرسالة الإشهارية فعالة تحقق الأهداف المرجوة منها، وجب أن تتوفر على جملة من الشروط وهي:

-تحديد الطابع الإشهاري : إن الرسالة الإشهارية على إختلاف أنواعها و السنن المستعمل فيها، يشترط فيها أن تكون معرفة ومحددة للطابع الإشهاري، حيث يمنع الإشهار المجهول والغير معرف في التلفزة أو الإذاعة أو الصحافة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون الدولي للممارسات الصادقة و الأمينة في مجال الإشهار.

لغة الإشهار التجاري : يجب أن تتميز الرسالة الإشهارية بالبساطة و الوضوح، وإعتماد اللغة التي يستطيع فهمها المستهلك. ولذا وجب إعتماد اللغة الوطنية. وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 70/74 المؤرخ في 03/04/1974، المتضمن تعليم إستعمال اللغة العربية في الإشهار التجاري⁽¹⁷⁾ و ذلك في المادة الأولى منه والتي تتطبق مقتضياتها على اللافتات و الملصقات و النشرات الإشهارية. كما ألزم المشرع الجزائري المعلن أن ينشر إشهاره في جريدة تصدر باللغة التي أعد بها الإشهار وذلك طبقا لنص المادة 08 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999.

كما أضافت المادة 10 من نفس القانون على أنه: " كل إشهار تبته الوسائل السمعية البصرية في الجزائر ، يجب أن يكون باللغة العربية".

إلى جانب النصوص السابقة ذكرها ، فإن دفتر شروط السندات الإشهارية كالتلفزيون والإذاعة، ينص هو الآخر على إستعمال اللغة الوطنية في الومضات الإشهارية. كما نصت المادة 20 من قانون رقم 05/91 و المتضمن تعليم إستعمال اللغة العربية⁽¹⁸⁾ : " تكتب باللغة العربية وحدها ، العناوين ، واللافتات ، والشعارات ، والرموز ، واللوحات الإشهارية"

وبالعودة إلى القانون الفرنسي، فهو الآخر يلزم أن يكون الإشهار باللغة الفرنسية و ذلك طبقا لما ورد في القانون رقم 665/94 الصادر في 4 أوت 1994 المسمى قانون Toubon وللإشارة فإن هذا القانون إستثنى التسميات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو أسماء الأشخاص المعنية. كما يعاقب هو الآخر بغرامة مالية كل مخالف للقواعد الخاصة باللغة الفرنسية⁽²⁰⁾ .

صحة البيانات الواردة في الرسالة الإشهارية: إن صحة التطابق الحاصل بين البيانات الواردة في الإشهار التجاري و خصائص المنتوجات و الخدمات هو الشيء الذي يعمل على إمداد المستهلك بالبيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، وبالتالي خلق الرغبة لدى المستهلك بإقتناء المنتوج وذلك من خلال كسب المعلن لثقة المستهلك. يشترط أن يكون الإشهار واضح وغير غامض، بحيث يتم تزويد المستهلك بمعلومات واضحة عن المنتوج أو الخدمة المعروضة على المستهلك بما يسمح للمستهلك بإعطاء الموافقة على التعاقد عن وعي و إدراك كاملين.⁽²¹⁾ بالنسبة للتشريع الجزائري فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 101/91⁽²²⁾ في المادة 44 منه في الفقرة الأولى أكد على ضرورة الوضوح في البلاغات الإشهارية. كذلك المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 103/91⁽²³⁾.

أما التشريع الفرنسي فقد إشترط هو الآخر وجوب الوضوح في الرسالة الإشهارية، وهو ما يمكن ملاحظته في القانون الصادر سنة 1986 المعدل و المتم بالقانون رقم 669/04 المؤرخ في 09/07/2004 المتعلق بوسائل الإعلام السمعية البصرية⁽²⁴⁾

حيث نصت المادة 43 منه على ما يلي: "الرسائل الإشهارية التي تذاع بواسطة الوسائل المبينة في هذا القانون يجب أن تكون محددة وخلالية من اللبس و الغموض." ويشترط أيضاً في الرسالة الإشهارية أن تقدم المعلومات الصادقة حول المنتوج. و الصدق هو الإخبار بالشيء على ما هو عليه في الواقع. فإذا كان محتوى الإشهار مجموعة من المعلومات حول سلعة معينة أو خدمة معنون عنها، فيجب أن تكون تلك المعلومات صادقة، بحيث تكون كل صفة يذكرها المعلن حول المنتوج أو الخدمة موجودة بالفعل في السلعة أو الخدمة⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالرسالة الإشهارية

يقع على عاتق المعلن الالتزام بالتصريح الصادق محترماً في ذلك المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية في مجال الإشهار تحت عنوان "أخلاقيات المهنة"⁽²⁶⁾، وذلك إنطلاقاً من مراعاة الأدب العامة واحترام القيم الأخلاقية. ومن هذا المنطلق فإن المبادئ الواجب احترامها في الرسالة الإشهارية تمثل في مراعاة الأدب العامة (الفرع الأول)، واحترام القيم الأخلاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراعاة الأدب العامة :

يقصد بالأدب العامة مجموعة من الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى الحفاظ على كيان المجتمع بحيث تشكل هذه الأسس الجانب الأخلاقي للنظام العام.⁽²⁷⁾ فهي جزء لا يتجزأ منه، لأن النظام العام ما هو إلا مجموعة من المبادئ الأساسية الاجتماعية و السياسية، الثقافية، الاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع.

ولكون العلاقة وطيدة بين الإشهار و المجتمع، فبات على المعلن أن يتلزم بعرض منتوجاته عن طريق الرسالة الإشهارية متقيداً بالأسس الجوهرية والقيم الأدبية لكل مجتمع. بالإضافة إلى ضرورة الإبعاد عن العنف و عدم الإخلال بالأدب العامة ومنع كل إشهار مخالف لها وللنظام العام.

ويمكن حصر المبادئ العامة المتعلقة بإحترام الأدب و الأخلاق والنظام العام والتي تتقدّم عليها معظم الدول فيما يلي :

-يشترط في الإشهار نبذ ما هو مخالف للأخلاق ومخالف بالأدب.

-أن يكون الإشهار خالياً من كل إبتذال.

-أن تحترم القيم الوطنية و العالمية،

-أن لا تستغل غفلة و تجاهل المستهلك.

-كما يتعمّن على الإشهار أن لا يتضمن مشاهد عنيفة أو يدفع إلى المجازفة قصد تأكيد فاعلية المواد المشهور بها ، وكذا الإشهار الذي يشجع الخرافات⁽²⁸⁾ و الشعوذة... الخ

-ألا يتضمن الإشهار الموجه للأطفال أو القصر أي إشارة أو تلميح بشيء يمكن أن يلحق ضرراً.

-ألا يتضمن الإشهار في استعمال صورة المرأة أي تلميح يمس بكرامتها و سمعتها⁽²⁹⁾.

-كما يمنع كل إشهار مخالف للأمن العمومي.

الفرع الثاني: إحترام القيم الأخلاقية والإجتماعية:

تتمثل القيم الأخلاقية في مجموعة من المتغيرات الإجتماعية التي تحكم علاقات المستهلكين فيما بينهم، وتتبلور في إطارها علاقتهم بالإشهار و نظرتهم إليه ، و لذلك فإن سلوك المستهلك إزاء إشهار معين يتاثر بجملة من المتغيرات الداخلية بما فيها تلك

الناتجة عن تعامله مع الأفراد و المجتمع. ولهذا فإن الإشهار له دور أساسي في التعبير عن القيم الأخلاقية و الاجتماعية للمجتمعات.

والمجتمع الجزائري يختلف عن المجتمعات الأخرى في قيمه الأخلاقية، ولذلك فإن الأحكام المطبقة على الإشهار التجاري الجزائري هي أيضاً واجبة التطبيق على الإشهار الأجنبي الذي يبث في الجزائر وعلى هذا الأساس نصت المادة 58 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1990 نصت على ما يلي : " يخضع الإشهار المستورد و المعد للبث في الجزائر، إلى نفس الأحكام المتعلقة بالإشهار المعد و المبث في التراب الوطني".

ويقصد بالأحكام في هذه المادة تلك المنصوص عليها في المشروع التمهيدي للإشهار و المتعلقة بمنع التضليل من خلال الإشهار التجاري . ولا يخشى الإشهار الفناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية للأفراد.⁽³⁰⁾ تبقى مسألة احترام الرسالة الإشهارية للقيم الأخلاقية هي نسبية مرتبطة بإختلاف المجتمعات والأزمنة.

مما سبق ،يمكنا القول أنه بالرغم من وضع هذه الضوابط لتنظيم الرسالة الإشهارية، وسن المشرع لم يواكب على الإخلال بها . إلا أن الأمر لم يمنع من بعض التجاوزات الحاصلة في هذا المجال ، حيث يتم عرض الكثير من الرسائل الإشهارية التي همشت فيها الآداب العامة و النظام العام و تعويضها بقيم دخيلة على المجتمع. وذلك في ظل غياب قانون ينظم الإشهار.

إلا أن الشيء الواجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تقطن بشكل جيد لهذا الأمر و أصبح يحرص كل الحرص على منع و حظر هذا النوع من الإشهارات التي من شأنها أن تطمس شخصية المستهلك الجزائري، ذلك أنه حتى وإن صمم المعلن إشهار مشاهد مخالفة للنظام العام، فإن الوسائل الإشهارية ذاتها تمنع عن بث هذه الإشهارات، وهذا ما تؤكد المادتين المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 101/91⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: التنظيمات الخاصة ببعض النشاطات الإشهارية

بالنظر إلى الآثار الجانبية المترتبة عن استعمال و استهلاك بعض المنتوجات، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى تنظيم قانوني خاص فيما يتعلق بالإشهار التجاري زيادة إلى التنظيم العام المطبق على كافة المنتوجات والخدمات. ولهذا إشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق autorisation préalable لممارسة الإشهارات التجارية المتعلقة بهذه المنتوجات التي سيتم التطرق إليها في المطلب الأول.

إن المشرع الجزائري حرص على تنظيم و مواجهة بعض الإشهارات الخاصة ببعض المنتوجات بموجب نصوص خاصة⁽³²⁾ ، حيث قام بمنع بعض الإشهارات التجارية عن طريق نصوص قانونية عامة وخاصة، وهو ما يسمى بالإشهارات التجارية المحظورة وهو ما تمت دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإشهارات التجارية الخاضعة لشرط الترخيص المسبق:

يقصد بالترخيص المسبق، ذلك التصريح الذي يمنحه صاحب الحق (السلطة المرخصة) إلى شخص آخر (المعلن المرخص له) لأداء الإشهارات المشتملة بذلك الترخيص. أما عن حالات منح الترخيص المسبق فتتمثل في حالة كون محل الإشهار

سليعاً معينة (الفرع الأول)، في حالة إستعمال لغة أجنبية تكملة لنص الإشهار (الفرع الثاني)، في حالة ممارسة الإشهار الخارجي في أماكن محددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في حالة كون محل الإشهار سليعاً معينة

تحتل المنتوجات الصيدلانية مكانة هامة بالنظر إلى وظيفتها الصحية. ولذلك فتعد المنتوج الوحيد الذي يخضع لنظام الترخيص المسبق. ولذلك وجب على المعلن أن يتحصل على ترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية، كما أن المعلن الراغب في الحصول على تأشيرة بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية وجب عليه تقديم مشروع الرسالة الإشهارية إلى الجهة المختصة.

وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 286/92 ،⁽³³⁾ على مدة التأشيرة و هي خمس سنوات ، ويمكن لوزير الصحة العمومية سحب التأشيرة من المستفيد بنفس الطريقة التي منحت له، وذلك بعد تمكين المعنى من تقديم ملاحظته خلال 30 يوم من تبليغه بقرار السحب.

الفرع الثاني: في حالة استعمال لغة أجنبية تكملة لنص الإشهار

كقاعدة قانونية اشترط المشرع الجزائري ضرورة نشر الرسالة الإشهارية باللغة الوطنية، إلا أن الإستثناء يمكن في سماح المشرع الجزائري للمعلن أن يضيف اللغة الأجنبية في الرسالة الإشهارية بمعنى تكون مكملة للنص العربي .

في هذه الحالة يشترط على المعلن الحصول على ترخيص مسبق. بالنسبة للجهة المانحة لهذه الرخصة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام و هو ما جاء النص عليه في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 101/91 : " تبث البلاغات الإشهارية باللغة العربية غير أنه يمكن الإخلال بهذا الحكم عندما يكون استعمال علامات عبر التراب الوطني، تتضمن ألفاظاً وبيانات ضرورية بلغة أجنبية، نوعية كانت أو توضيحية بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المعنية ويمكن المجلس الأعلى للإعلام رخصة بذلك⁽³⁴⁾ ..."

ولكن المشكلة الراهنة، تكمن في حل المجلس الأعلى للإعلام ، ولم ينص المشرع على هيئة أخرى تمنح لها سلطة الترخيص بإستعمال لغة أجنبية مكملة للنص العربي في الرسالة الإشهارية. بالرجوع إلى المادة 40 الفقرة 8 القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، نلاحظ أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يمكن لها أن تكون صاحبة الإختصاص في منح الترخيص المتعلق بإستعمال لغة أجنبية تكملة لنص الإشهاري⁽³⁵⁾ .

الفرع الثالث: في حالة ممارسة الإشهار الخارجي في أماكن محددة

الإشهار الخارجي، وهو كل إشهار يتم بواسطة الملصقات، اللافتات ، واللوحات الثابتة و الموجة و المتنقلة و كل الدعايات الإشهارية المتنقلة، وكذا الإشهار الصوتي عبر الطريق العمومي إلى جانب الكتابات و الرسوم على الجدران⁽³⁶⁾. إن الإشهار الخارجي عن طريق الملصقات محظوظ من طرف الوكالة الوطنية للنشر و التوزيع و الإشهار إلى جانب الجماعات المحلية و المنظمات الوطنية و الجمعيات الرياضية و الثقافية. واللوحات و اللافتات المعدة للملصقات هي ملك للبلديات

واستعمالها يكون من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وكذا الهيئات المحلية و ذلك بموجب عقد المدة قابل للتجديد⁽³⁷⁾.

إن الترخيص في حالة ممارسة الإشهار الخارجي يمنح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الطريق محلياً أو داخلياً، وكذلك من طرف الوالي إذا كان طريراً عمومياً أو سرياً. أما إذا تعلق الأمر بالطريق الوطني، فالسلطة المانحة لهذا الترخيص هو وزير الداخلية.

و يمنح الترخيص المسبق، أيضاً في حالة أخرى منصوص عليها في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الوطني⁽³⁸⁾ في المادة 22 منه والتي جاء فيها ما يلي: "يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترن تصنيفها إلا بتراخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة". وجدير بالذكر إلى أن مخالفة هذا الإجراء يعاقب عليه القانون بجزاءات مالية.

المطلب الثاني: الإشهارات التجارية المحظورة:

هناك بعض المنتوجات والخدمات التي تم حظر الإشهارات التجارية المتعلقة بها بنصوص قانونية عامة وخاصة ب نوعيتها، ويطلق عليها الإشهارات التجارية المحظورة والتي يمكن حصرها في ثلاثة نقاط: الإشهار المضلل (الفرع الأول)، حظر الإشهار حول بعض السلع والخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر الإشهار المضلل

يمعى قانون الممارسات التجارية لسنة 04/02، كل إشهار تضليلي من شأنه الإخلال بمبدأ النزاهة. و الإشهار المضلل هو ذلك الإشهار الذي يؤدي إلى تغليس المستهلك سواء باستعمال الكذب أو دون استعماله،

وقد حددت المادة 28 من قانون الممارسات التجارية الحالات التي يكون فيها الإشهار تضليلي وبالتالي غير مشروع بنصها على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهاراً غير شرعياً و من نوعاً كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان:

- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو منتجاته أو أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كافٍ من تلك السلع أولاً يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

ومن خلال نص المادة السابق، نشير إلى أن التضليل من شأنه المساس بمصالح المستهلك المشروعة ، لا سيما إذا تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو مميزاته بما يوقعه في غش و تدليس ، وكذلك الأمر بالنسبة لارتفاع الأسعار بسبب إدعاء العون الاقتصادي ندرة المنتوج أو الخدمة.

وعلى هذا ينبغي اعتبار الإشهار التضليلي كل إشهار يتم بأية وسيلة كانت ، ويتناول سلعة أو خدمة ويتضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاءاً كاذباً أو مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك أو التدليس عليه في أحد الأمور المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، والتضليل في الإعلان قد يقع على

عنصر أو أكثر من عناصر المنتج أو الخدمة محل الإعلان بحيث يكون من شأن هذا التضليل دفع الجمهور إلى الإقبال على منتجات أو خدمات ما كان ليقبل عليها أصلاً أو كان يمكن أن يقبل عليها لكن وفقاً لشروط مختلفة ، ومحل التضليل قد يتصل بالمنتج أو الخدمة ذاتها وقد يقع هذا التضليل على عناصر خارجية أو مستقلة عن المنتج أو الخدمة.⁽³⁹⁾

الفرع الثاني: حظر الإشهار التجاري المتعلق ببعض السلع والخدمات :

في إطار حماية المستهلك من الإشهارات التجارية الضارة أخضعت التشريعات الوطنية والدولية الإشهار عن بعض المنتجات لقيود معينة قد تصل في بعض الحالات إلى حظر الإعلان عنها، بسبب طبيعتها الخطيرة وأثارها الضارة على المستهلك ، وتمثل في المشروبات الكحولية والتبغ والمواد الصيدلانية (أولاً) وسوف يتم الحديث عن حظر الإشهار التجاري حول بعض الخدمات (ثانياً) على النحو التالي:

أولاً- حظر الإشهار التجاري المتعلق بالمشروبات الكحولية و التبغ، و المواد الصيدلانية:

فيما يخص المشروبات الكحولية والتبغ: إن الحديث عن المشروبات الكحولية يثير نقاشات لكونه مصدر نزاع عميق. فالرجوع إلى قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985⁽⁴⁰⁾، نبذ المشرع الجزائري شرب الخمر. حيث منعت المادة 64 منه: تناول المشروبات الكحولية، وعلى الهيئات المعنية السهر على محاربة هذه الظاهرة ، أما المادة 65 من نفس القانون فقد منعت الإشهار التجاري لمختلف أنواع الكحول.

بالإضافة إلى قانون الصحة الجزائري الذي تناول الحديث عن هذه المواد الكحولية، كذلك قانون العقوبات الجزائري هو الآخر تناولها من خلال فرض عقوبات شخصية و مالية.

وعلى الرغم من وجود الاختلاف في معالجة هذه المسألة بين الدول الأوروبية التي ترى في الخمر مضررة صحية فقط ، وبين الدول الإسلامية التي يعتبر فيها الخمر آفة محرمة و مضررة. لا يمكننا أن نتجاهل الإلتزامات المتعلقة بالإتحاد الأوروبي التي تخصنا بسبب العلاقات التجارية و الاقتصادية المتزايدة التي تعرفها بلدنا مع الإتحاد الأوروبي الذي يضم كبار المنتجين في المواد الكحولية، فهذا ما يجعل من الضروري وجود قوانين متجانسة و موحدة في هذه الدول بخصوص الإشهار في هذه المواد الخاصة.

بالنسبة لمنتج التبغ هو الآخر يعد من المنتوجات المنبودة من طرف كل القوانين سواء كانت أجنبية أو عربية، لكونه منتوج مضر بالصحة. فالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، فإن التبغ يعد من الخبائث، وقد أثبتت الدراسات العلمية أنه السبب في إنتشار العديد من الأمراض كالسرطان .

في التشريع الجزائري، نجد المادة 65 من قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985. منعت إشهار التبغ، لكنها لم تمنع عملية بيعه شريطة أن يكون المنتج حامل لبطاقة لاصقة تضم عبارة "التدخين مضر بالصحة". أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد تم منع إشهار التبغ في عدد من القوانين الفرنسية.

بالنسبة للمواد الصيدلانية: نقصد بها الأدوية، المفاعيل البيولوجية، المواد الكيميائية، تركيب الجالينوس الطبية، وأدوات الصمادة، والمواد الأخرى اللازمة في الطب الإنساني و الحيواني. للإشارة فإن ما سيتم الحديث عنه الآن هو يخص الإشهار الموجه للجمهور، في حين نجد أن الإشهار الذي يكون موجه إلى المختصين في قطاع الصحة مسموح به وهذا بشرط أن يتضمن الإشهار المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتج.

لقد جاءت المادة 53 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، جاءت بالنص على ما يلي: " يخضع كل إشهار يتعلق بالأجهزة الطبية و العلاجية، ومؤسسات العلاج، والعلامات الطبية و المنتوجات و الطرق التي لها تأثيرات على الصحة الى تأشيرة تمنحها السلطات المؤهلة في أجل أقصاه أسبوعاً عان من تاريخ الطلب".

من خلال هذا النص نستنتج أن الإشهار التجاري المتعلق بالمواد الصيدلانية يكون مشروعاً متى خضع للشرط القانوني الذي وضعه المشرع ألا و هو الحصول على التأشيرة.

أما عن حالات الحظر فهي تلك التي جاء النص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92/286 حيث جاء فيها مالي: "يمنع الإعلام و الترقية لصالح الجمهور حول المواد التي:

-لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية

-تحوي على مخدرات أو مواد من عقاقير تؤثر على الحالة النفسية
-مخصصة لمعالجة، السرطان ، السل ، الأمراض الجنسية المتنقلة كسيدا، فلة النوم ،
العقم" ...⁽⁴¹⁾

لذلك فإن الإشهار التجاري بالنسبة للمواد الصيدلانية غير مسموح به، إلا في الحالات التي يكون فيها المنتوج الصيدلاني غير خاضع لتحرير وصفة طبية وأن لا يكون معوض عنه من طرف صندوق الضمان الإجتماعي. بإثناء الحالات السابق ذكرها، يصبح الإشهار مسموح شريطة الحصول على التأشيرة كما سبق لنا الحديث عنه. والجهة مقدمة التأشيرة تتمثل في وزير الصحة بعدأخذ رأي موافق من لجنة المراقبة العلمية و الطبية للدواء.⁽⁴²⁾ كما يجب أن تكون الرسالة الإشهارية بالنسبة للدواء مرفقة ببيان تحذير و أخذ الحيطه و الحث على اللجوء إلى الطبيب المختص في حالة عدم زوال الأعراض مع التذكير أن الأمر يتعلق بالدواء.

ولكن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للجزائر هو غياب الإشهار بالنسبة للمواد الصيدلانية، وهذا حرصاً من السلطات على الصحة العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود صناعة متقدمة للأدوية في الجزائر أين يتم إستيراد هذه الأدوية من الخارج.

ثانيا- حظر الإشهار حول بعض الخدمات (مهنة الطب، مهنة المحاماة): إذا كانت الخدمات مما يجوز الإشهار فيها، إلا أننا نجد إثنين من الحالات . فهناك صنف من الخدمات لا يجوز فيها الإشهار التجاري وهي التي سيتم التعريف عليها: حظر الإشهار بالنسبة لمهنة الطب : إن مهنة الطب و جراحة الأسنان هما من المهن الحرية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة.⁽⁴³⁾

حظر الإشهار بالنسبة لمهنة المحاماة: أيضاً في هذا المجال جاء النص واضحاً و صريحاً فيما يخص حظر الإشهار التجاري بالنسبة لهذه المهنة المنظمة بموجب

القانون رقم 04/91 المؤرخ في 18/1/1991 (44) حيث جاء في نص المادة 78 من هذا القانون ما يلي:

"لا يجوز للمحامي أن يسعى إلى جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه. كل إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلقاء أنظار الناس قصد استقادتهم من شهرته المهنية من نوع منها باتا"

والحكمة من وراء هذا الحظر هي إعطاء صورة طيبة عن جهاز العدالة باعتبار أن المحامي مساعد للعدالة.

وفي إطار الإشهار الشخصي، وإن كان المبدأ العام هو تقيد مثل هذه الإشهارات إلا أن المشرع الفرنسي وبضغط من الكتابات الفقهية التي مؤداها أنه ينبغي الاستفادة من مزايا الإشهار خاصة بالنسبة للمحامين الجدد و المبتدئين⁽⁴⁵⁾، جعل بعض الأشكال الإشهارية جائزة بالنسبة للمحامي على سبيل المثال : إرسال عبر البريد العادي أو الإلكتروني رسائل معلومات عامة عن المكتب و نشاطه... الخ

أما الإشهار الوظيفي الذي يهدف إلى التعريف بمهنة المحاماة و نشر مبادئها في المجتمع فهو جائز و تقوم به منظمات المحامين الجهوية أو الوطنية دون سواها.⁽⁴⁶⁾

خاتمة

إن التطور التكنولوجي الذي تشهده المجتمعات أدى بطبيعة الحال إلى تطور سريع في مجال الإشهارات التجارية. الأمر الذي جعلنا نلاحظ أن القواعد والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية الموجودة في هذا المجال قانون حماية المستهلك ، قانون الإعلام، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية على اختلافها تظل عجزة أمام الناقص الموجودة، و التي يمكن تلخيصها في عدم وعي المستهلك الجزائري بمدى خطورة الإشهار التجاري المضل. هذا دون أن ننسى بأن فكرة الإشهار التجاري في حد ذاتها لاترقى لما هي عليه في المجتمعات المتقدمة التي تكون فيها الرسالة الإشهارية من الدعائم التي تقوم عليها هذه المجتمعات، وهذا ينعكس بالإيجاب على المستهلك في هذه الدول، أين تقل خطورة تعرضه للتضليل بخلاف المستهلك في مجتمعنا. ورغم ما يتسم به الإشهار التجاري من أهمية، غير أن المشرع الجزائري لم يفرد له قانونا خاصا يضبط فيه القواعد المتعلقة بتنظيم الإشهار التجاري ، حيث إنكفى بنصوص قانونية تنظم نقاطا مستقلة عن عملية الإشهار. الأمر الذي فتح مجالا واسعا للتضليل في هذا المجال.

كما أن المشرع الجزائري اتسع في مضمون الإشهار ليشمل كافة الصور و الوسائل مركزا في ذلك على الرسالة الإشهارية فقط، دون أن يتحدث بتفصيل أكثر عن المعلن و الوكلالات المكلفة بالإشهار. بالإضافة إلى غياب رقابة قانونية على النشاطات الإشهارية. حيث أنه لحد الآن لا يمكننا القول بوجود هيكل وجهات مكلفة بالرقابة المباشرة على الإشهارات التجارية.

وأمام هذه الناقص التي أشرنا إليها ، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات في هذا المجال نسعى من خلالها إلى إيجاد حلول وتطبيقاتها على أرض الواقع، هذه الإقتراحات تتتمثل في:

- ضرورة سن قانون جديد ينظم العملية الإشهارية ، آخذًا بعين الاعتبار الناقص السابق وقوعها في هذا المجال. واعتماده بمثابة السند القانوني الذي يرجع إليه المستهلك في حالة وقوعه للضرر إثر العملية الإشهارية.

- تنظيم القواعد و النقاط الرئيسية المتعلقة بالمعلن و الوكلالات المكلفة بالإشهار. و العمل على تأسيس هيئة خاصة وظيفتها ضبط ومراقبة العملية الإشهارية على أن تكون هذه الهيئة من الأعوان الاقتصادية وممثلين عن المستهلك.

وفي الأخير يمكننا القول بأن الإشهار التجاري يبقى يسير دون تشريع خاص به. حتى تكون للقواعد الوقائية المنظمة للإشهار التجاري فعالية فإن الأمر لا يقتصر فقط على ضرورة سن قانون للإشهار و المصادفة عليه، بل وجوب إنشاء مكاتب متخصصة لضبط الإشهار التجاري ، وظيفتها الرقابة القبلية للرسالة الإشهارية قبل بثها أو نشرها .

قائمة الهوامش:

- (1) قانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 جوان 2006، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.
- (2) شihat، العلاقة بين التمويل الإشهاري و الأداء الصحفى في الصحف اليومية الوطنية- الخبر، الشروق ، EL Watan، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 92.
- (3) مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30.1.1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 91- 101 المؤرخ في 20.4.1991 ، يتضمن منح إمتياز عن الأماكن الوطنية و الصالحيات و الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون الى المؤسسة العمومية للتلفزيون، جريدة رسمية عدد 19، الصادر في 24 أفريل 1991.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 91- 103 المؤرخ في 20.4.1991 ، ويتضمن منح إمتياز عن الأماكن العقارية و المنقوله و الصالحيات و الأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي الى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة ، جريدة رسمية عدد 19، الصادر في 24 أفريل 1991.
- (6) قانون رقم 04-02 ، سالف الذكر.
- (7) قانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادر في 8 فيفري 1989.
- (8) أمر رقم 75- 59 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.
- (9) قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009 .
- (10) بوراس محمد ، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات و الخدمات، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة 2014 ، ص 43.
- (11) DESANDRE (Jacques), Publicité et environnement- La loi du 29 décembre 1979, la documentation française, Paris, 1983, P57.
- (12) قانون رقم 04-02، سالف الذكر.
- (13) يجب أن يكون الإعلان التجاري صادقا و مطابقا.
- (14) محمد عبيادات ، مبادئ التسويق، دار المستقبل للنشر و الإشهار،الأردن، 1989، ص 252.
- (15) هالة منصور ، الاتصال الفعال ، المكتبة الجامعية الأزاريطة ، مصر ، 2000، ص 145.

- (16) عابد فضل الشعراوي، الإعلان و العلاقات العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت ، 2006، ص50.
- (17) إن الإشهار التجاري المنتج والمبث على كافة التراب الوطني يجب أن يكون باللغة العربية مع إمكانية استعمال اللغة العربية مع إمكانية استعمال اللغة الأجنبية شريطة ترجمة الإعلانات الأصلية أو استعمالها بدبلجة .
- (18) قانون رقم 05-91 ، المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية عدد03، الصادر في 16 جانفي 1991 .
- 19)loi Toubon n°94-665 du 4 aout 1994 relative à l'emploi de la langue française ; <https://legifrance.gouv.fr>
- 20)GREFFE (F) et GREFFE (P) .la publicité et la loi 11 édition ,Lexis Nexis ,liltec, Paris 2009.p556 .
- (21) عمارة مسعودة، "الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب و حق المستهلك في الإعلام" ، مجلة البحث والدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012 ، ص من 322 إلى 322 .
- (22)مرسوم تنفيذي رقم 91- 101 ، سالف الذكر
- (23)مرسوم تنفيذي رقم 91- 103 ، سالف الذكر
- 24)www.legifrance.gouv.fr.
- (25)بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب و المضلل، مذكرة لنيل شهادة الماجيسير، في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 02، 2015/2014 ، ص 60 .
- (26)محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث،القاهرة، مصر، 2006 ، ص189.
- (27)بن خالد بن فاتح، مرجع سابق، ص64 .
- (28)نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص121 .
- (29)نعيمة علواش ، المرجع نفسه، ص 122 .
- (30)محمد بودالي، مرجع سابق،ص 189 .
- (31)بن خالد بن فاتح، مرجع سابق، ص 67 .
- (32)ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجيسير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، منشورة، 2013/2012 .ص45.
- (33)مرسوم تنفيذي رقم 92. 286 المؤرخ في 06. 03. 1992 ، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، جريدة رسمية عدد 53 ، الصادر في 12 جويلية 1992 .
- (34)مرسوم تنفيذي رقم 91. 101 ، سالف الذكر.
- (35)المادة 40 فقرة 8 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام ، جاء فيها ما يلي: "تشأس سلطة ضبط الصحافة المكتوب وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:
- السهر على إحترام المقايس في مجال الإشهار و مراقبة هدفه و مضمونه"...
- (36)المادة 25 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999.

- (37) أمر رقم 78/68، المؤرخ في 12/4/1968، المتعلق بتأسيس الإحتكار الخاص بالأشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 34، الصادر في 26 أفريل 1968.
- (38) أمر رقم 04/98، المؤرخ في 15/6/1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 17 جوان 1998.
- (39) السيد محمد السيد العمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2003، ص 107.
- (40) قانون رقم 05/85، المؤرخ في 16/2/1985، المتعلق بحماية و ترقية الصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 080، الصادر في 17 فيفري 1985 .
- (41) المرسوم التنفيذي رقم 92 .92 ، السالف الذكر.
- (42) المادة 10 من قانون رقم 05/85 ، السالف الذكر.
- (43) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92 .92 ، المؤرخ في 6 يوليولو 1976، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 ، الصادر في 8 جويلية 1992.
- (44) القانون رقم 04/91 ، المؤرخ في 18 جانفي 1991، المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 02، الصادر في 9 جانفي 1991 .
- 45)MAUDUIT (Roger), LA Réclame- étude de sociologie économique, Librairie Félix Alcan, Paris, 1933 ,PP 61 . 62 .
- (46)بوراس محمد، مرجع سابق، ص 292